المواجهة القانونية لوباء فيروس كورونا المستجد

الدكتور/ محمود سيد أحمد عبد القادر *

الملخص:

تعتبر العدوى البشرية بفيروس الكورونا على نطاق واسع أحد أخطر الإصابات بسبب سهولة وسرعة انتقاله بين البشر، لذلك يكمن خطره في عدم وجود علاج ناجح له حتى اللحظة، حيث أنه يصيب الجهاز التنفسي البشري ويدمره. وبما أن الشخص المصاب بهذا الفيروس مريض ويجب معاملته كمريض وليس مجرما، ولكن في كثير من الظروف يمكن أن يشكل تهديدا للناس، لذلك كان علينا تحليل الموقف القانوني تجاه حامل عدوي فيروس الكورونا الذي يمكن أن يسبب في نشر العدوى بمخالفته للإجراءات الاحترازية.

وتركز الدراسة على موضوع المواجهة القانونية لوباء فيروس الكورونا في التشريعات الجنائية، وذلك لتوضيح موقف التشريع من الأعمال التي تهدد سلامة الآخرين، والامتناع عن الإبلاغ عن المصابين بالفيروس على وجه التحديد، وتعريض الآخرين لخطر العدوى.

الكلمات المفتاحية: (كوفيد – ١٩) – فيروس كورونا – تشريعات الصحة العامة – القانون الجنائي – انتقال العدوى.

---

* مُدرس القانون الجنائي بأكاديمية الشرطة – جمهورية مصر العربية.

Key Legal Issues of Transmitting COVID-19 Infection

Dr. Mahmoud Sayed Ahmed Abd-Elkader *

Abstract:

Human infection with the Coronavirus is widely considered one of the most dangerous infections due to the ease and speed of its transmission between humans, so its danger lies in the absence of a successful treatment for it until the moment, as it infects and destroys the human respiratory system. Since the person infected with this virus is sick and must be treated as a patient and not a criminal, but in many circumstances it can pose a threat to people, so we had to analyze the legal position towards the carrier of the Coronavirus infection, which could cause the infection to spread by violating the precautionary measures.

The study focuses on the issue of legal confrontation with the Coronavirus epidemic in criminal legislation, in order to clarify the legislation's position on actions that threaten the safety of others, refrain from reporting those specifically infected with the virus, and expose others to the risk of infection.

Keywords: (COVID-19) - Coronavirus - Public Health Legislations - Criminal Law - Infection Transmission.

---

* Lecturer of Criminal Sciences at Police Academy of Egypt.

المقدمة

يعد فايروس كورونا[1] فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام وأمراض أكثر وخامة، مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسي-MERS) (CoV، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس(SARS-CoV))، ويُمثِّل فيروس كورونا المستجد (nCoV) سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل، وتشمل الأعراض الشائعة للعدوى أعراضاً تنفسية والحمى والسعال وضيق النفس وصعوبات في التنفس، وفي الحالات الأكثر وخامة، قد تسبب عدوى الالتهاب الرئوي، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم، والفَشَل الكُلَويّ، وحتى الوفاة.

ولقد أثار فيروس كورونا العديد من التساؤلات، منذ الإعلان عنه حول مسؤولية المصاب حامل الفيروس أو أي مرض من الأمراض المعدية بصفة عامة عن نقل العدوى متسبباً في وفاة أو إيذاء أفراد آخرين، أو محاولة أي شخص دخول مناطق أخرى وهو يعلم علم اليقين اصابته بالمرض، أو أن يصاب أحد أطراف الأسرة بالفيروس أو غيرها من الأمراض المعدية كالزوج أو الزوجة، ورغم علمه بالإصابة يخفي الأمر عن زوجه، ويباشر حياته الطبيعة، فينتقل الفيروس منه إلى زوجه أو أحد أفراد أسرته، فيتوفى متأثراً بالفيروس أو يصاب من جرائه باضطراب صحي، وهنا يثور التساؤل عن مسؤولية حامل الفيروس عن مخالطة الآخرين، أو العكس؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في أن قواعد التجريم والعقاب يجب أن تكون حاضراً ومنطبقة بصورتها الصحيحة عند ارتكاب أية جريمة، ومنها جريمة نقل عدوى فيروس كورونا، فيجب تصور أن شخص واحد مصاب بإمكانه نقل المرض إلى الآلاف؛ ولهذا تأتي تعليمات السلطات بضرورة التباعد الاجتماعي، وفرض بعض القيود على الحركة، وإغلاق أماكن التجمعات؛ بهدف حماية المصلحة العامة، ولكن للأسف، يستهتر بعضهم بهذه الحقائق، ويمارسون حياتهم بشكل طبيعي، ضاربين بالتعليمات عرض

---

[1] منظمة الصحة العالمية: المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ، عن مرض كوفيد ١٩.
http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-19.html

الحائط، ومقدمين مصلحتهم الشخصية على مصلحة المجتمع، وأمثال هؤلاء ربما لن تردعهم رسائل التوعية؛ ولهذا وجب تفعيل سلطة القانون، لتكون هي الأداة لمنع ممارسة مثل هذه التصرفات، وردع أفراد المجتمع المخالفين؛ ليكونوا عبرة لغيرهم، وينضبط المجتمع بكامله.

تكمن مشكلة الدراسة في كيفية إضفاء تكييف قانوني صحيح على واقعة نقل عدوى فيروس كورونا الجديد، بعد اكتشاف شخصية المتسبب بنقلها، وهو الشخص المريض الحامل لأدوات المرض من جراثيم وفيروسات وبكتيريا وغيرها، سواء كان متعمداً أم غير متعمد في ذلك، هذا من جانب، ومن جانب آخر تثور مشكلة مدى كفاية النصوص القانونية القائمة من عدمه في تجريم وعقاب نقل عدوى فيروس كورونا؛ وهي المشكلة المُثارة من قبل منذ تفشي فيروس الإيدز والأمراض المعدية الأخرى.

أهداف الدراسة:

١- إلقاء الضوء على مرض كورونا، والتعرف إلى حقيقته الخطيرة.
٢- تحديد طبيعة فيروس كورونا وما يتسم به من كونه خفياً.
٣- تحديد موقف القانون من جرائم نقل العدوى، وتحديد المسؤولية الجنائية المترتبة على نقلها إلى الآخرين.
٤- تحديد الحلول الملائمة لمكافحة جريمة نقل عدوى فيروس كورونا والوقاية منها.
٥- تنبيه الجهات الصحية وأجهزة العدالة الجنائية لخطورة هذا النوع من الجرائم من أجل أن تقوم بوضع خطوات لمكافحتها والحد منها.

منهجية الدراسة:

نعتمد في دراستنا لموضوع البحث على المنهج الوصفي التحليلي الانتقادي، وفقاً لما تقتضيه كل جزئية من جزيئاته، فأحياناً اتبعنا الأسلوب الوصفي، وأحياناً أخرى اتبعنا الأسلوب التحليلي والانتقادي لبعض أراء الفقه، والتعليق على بعض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

خطة الدراسة:

مطلب تمهيدي: التعريف بفيروس كورونا المستجد.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا إلى الغير بطريق العمد.

المطلب الأول: جريمة نقل عدوى فيروس كورونا بوصفها جريمة إيذاء بسيط.

المطلب الثاني: جريمة نقل عدوى فيروس كورونا بوصفها جريمة إيذاء مفضي إلى الموت.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا إلى الغير بطريق الخطأ.

المطلب الأول: التكييف القانوني لنقل عدوى فيروس كورونا خطأ.

المطلب الثاني: المسؤولية على أساس الخطأ في نقل عدوى فيروس كورونا.

مطلب تمهيدي
التعريف بفيروس كورونا المستجد

فيروسات كورونا:

أُكتشفت في عقد الستينيات من القرن الماضي، وكانت تسبب أول الفيروسات المكتشفة التهاب القصبات المعدي في الطيور (خاصة الدجاج)، وفيروسات كورونا البشري OC43,229E الذي يصيب البشر بالزكام، وبعدها تم اكتشاف عناصر أخرى وتشمل: كورونا سارس سنة (٢٠٠٣م)، وفيروس كورونا البشري NL63 سنة (٢٠٠٤م)، وفيروس كورونا البشري HKU1 سنة (٢٠٠٥)، وفايروس كورونا ميرس (٢٠١٢م)، وفيروس كورونا الجديد (nCoV-2019)، إذ إن معظم هذه الفيروسات تسبب عدوى الجهاز التنفسي يشتق اسم "CORONAVITUR"، وتعني بالعربية إكليل الزهور أو التاج؛ نظراً للمظهر المميز للفيروسات، والذي يظهر تحت المجهر الإلكتروني بوجود بروزات سطحية، مما يعطيها مظهراً على شكل تاج الملك أو الهالة الشمسية، حيث إن هذه البروزات عبارة عن بروتينات تنتشر على سطح الفيروس.

ما هو فيروس كورونا المستجد؟

الفيروس التاجي (كورونا) هو سلالة جديدة من فيروس كورونا[٢]، تم التعرف إليها لأول مرة في مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الصينية، وهو فيروس شائع يرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (SARS-CoV-2)، ويسبب عدوى تنفسية خفيفة، لكنها قد تعرض صاحبها إلى الوفاة.

واكتشف المرض في ديسمبر ٢٠١٩م في مدينة ووهان وسط الصين، وأطلق عليه اسم "nCoV – ٢٠١٩"، وقد صنّفته منظمة الصحة العالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م بأنه وباء ثم جائحة، حيث يستطيع الفيروس أن ينتشر بين البشر مباشرة، ويبدو أن معدل انتقاله (معدل الإصابة) قد ارتفع في منتصف يناير ٢٠٢٠م، وأبلغت بلدان عدة في أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا والمحيط الهادئ عن وصول إصابات إلى أراضيها.

وتتراوح فترة حضانة الفيروس من ٥ أيام إلى ١٤ يوم، وهناك أدلة مبدئية على أنه قد يكون معدياً قبل ظهور الأعراض، وتشمل أهم أعراض المرض: الحمى والسعال وصعوبة التنفس، وقد تؤدي إلى الوفاة[٣].

واعتباراً من ٣١ يناير ٢٠٢٠م، تأكد وجود ما يقرب من (٧٥٧٧٥) حالة، بما في ذلك كامل مقاطعات الصين، ومن بين الأشخاص الـ ٤١ الأوائل الذين تأكد إصابتهم بالعدوى، ثبت أن ثلثيهم مرتبطون بسوق الجملة للمأكولات البحرية في ووهان والذي يبيع الحيوانات الحية أيضاً[٤]، وحدثت أول حالة وفاة مؤكدة من الإصابة

---

[٢] منظمة الصحة العالمية: Coronavirus disease 2019 (COVID-19)، النص الكامل متوفر على:
https://www.who.int/docs/default-source/coronaviruse/situation-reports/20200402-sitrep-73-covid-19.pdf

[3] Novel Coronavirus (2019-nCoV), 27 Jan 2020.
https://www.who.int/docs/default-source/coronaviruse/situation-reports/20200127-sitrep-7-2019--cov.pdf

[4] Rothe, Camilla; Schunk, Mirjam; Sothmann, Peter; Bretzel, Gisela; Froeschl, Guenter; Wallrauch Claudia; Zimmer Thorbjörn; Thiel Verena; Janke, Christian: "Transmission of 2019-nCoV Infection from an Asymptomatic Contact in Germany", New England Journal of Medicine, Jan 30th 2020.

بالفيروس يوم ٩ يناير، ومنذ ذلك الحين تأكدت وفاة ٣٠١٥ شخصاً، وتقدر الدراسات أن عدداً أكبر من الأشخاص قد يكون مصاباً، ولكن لم يكشف عنهم طبياً، أول انتشار للفيروس خارج الصين كان في فيتنام من أب إلى ابنه[٥]، بينما كان أول انتشار خارج الصين، لا يشمل أفراد الأسرة الواحدة، قد حدث في ألمانيا في ٢٢ يناير، عندما أصيب رجل ألماني بالمرض من رجل أعمال صيني زائر في اجتماع في ولاية بافاريا الألمانية[٦].

ولقد قامت حكومات وهان و ١٥ مدينة في محيط مقاطعة هوبى بعمل حظر تنقل شمل أكثر من ٥٧ مليون شخص، انطوى ذلك على إيقاف جميع وسائل النقل العام في المناطق الحضرية والنقل إلى الخارج عن طريق القطار، الطيران والحافلات ذات المسافات الطويلة، كما تم إغلاق العديد من الاحتفالات المرتبطة بالسنة الجديدة ومناطق الجذب السياحي خوفاً من انتقال العدوى، بما في ذلك مهرجانات المدينة المحرمة في بكين ومعارض المعابد التقليدية، وغيرها من التجمعات الاحتفالية، كما رفعت هونغ كونغ مستوى الاستجابة للأمراض المعدية إلى أعلى مستوى، وأعلنت حالة الطوارئ، وأغلقت مدارسها حتى منتصف فبراير، وألغت احتفالاتها بالعام الجديد.

وأصدر عدد من حكومات الدول تحذيرات من السفر إلى مقاطعتي ووهان وخوبى، وطُلب من المسافرين الذين زاروا البر الرئيسي للصين مراقبة وضعهم الصحي لمدة أسبوعين على الأقل، والاتصال بمزود الرعاية الصحية لديهم للإبلاغ عن أي أعراض للفيروس، ونصح أي شخص يشتبه في حملهِ للفيروس بارتداء قناع واقي، وطلب المشورة الطبية من خلال الاتصال بالطبيب بدلاً من زيارة العيادة شخصياً بشكل مباشر[٧]، وأجرت المطارات ومحطات القطارات مجموعة فحوصات تشمل فحص

---

(5) China coronavirus: 'family cluster' in Vietnam fuels concerns over human transmission, Jan 29th, 2020.

(6) Germany confirms human transmission of coronavirus, Jan 28th 2020. https://www.dw.com/en/germany-confirms-human-transmission-of-coronavirus/a-52169007

(7) MOH | Updates on Novel Coronavirus, Jan 27 2020. https://www.moh.gov.sg/2019-ncov-wuhan

درجات الحرارة ونشرت الإعلانات الصحية، وكذلك مختصر للمعلومات على لوحات إعلانات؛ لأجل التعرف إلى حاملي الفيروس.

استطاع العلماء الصينيون عزل وتحديد التسلسل الجيني للفيروس وأتاحوه بسرعة، إذ يتمكن الآخرون من تطوير اختبارات تفاعل البوليميراز المتسلسل PCR بشكل مستقل للكشف عن المرض، وأعلن عن أن تسلسل جينوم nCoV-٢٠١٩ يطابق ما بين ٧٥ إلى ٨٠ في المائة من تسلسل السارس، وأكثر من ٨٥ في المائة من فيروسات كورونا الخفافيش، لكن لم يتضح إذا ما كان هذا الفيروس ينحدر من نفس سلسلة السارس القاتلة[٨].

الانتقال:

طريقة الانتقال الرئيسة هي من إنسان إلى إنسان عن طريق المفرزات التنفسية (مثل السعال أو العطاس)، وتعمل منظمة الصحة العالمية على تقييم ما إن كان الانتقال غير العرضي والانتقال البرازي من أساليب الانتقال المهمة، لهذا يجب أن تكون المسافة بين الأشخاص ١,٥ متر على الأقل حتى لا تنتقل العدوى إذا عطس شخص مصاب (الازدحام خطير).

تبقى القطرات الناقلة لفيروس كورونا معلقة في الهواء لفترة قصيرة، وقد تترسب على منضدة مثلاً أو أي شيء من هذا القبيل، فيصبح ناقلاً للعدوى عندما يلمسه شخص ما، ولا يغسل يديه جيداً بالماء والصابون، ويُنصح بغسل اليدين كل حين وآخر، حيث قد تنتقل العدوى من مسك أكرة باب ملوث من اليدين تتم بعد ذلك الإصابة بالعدوى عندما يلمس الشخص فمه أو أنفه أو عينه فيجد الفيروس طريقه إلى الجهاز التنفسي للشخص، ولقد كانت التفاصيل عن سارس-كورونا فيروس-٢ غير متاحة حتى تاريخ ٢٦ فبراير عام ٢٠٢٠، ويُفترض أنه شبيه ببقية فيروسات كورونا، التي قد تبقى حيّة ومعدية على السطوح المعدنية، أو الزجاجية، أو

(8) Cohen, Jon; Normile, Dennis: "New SARS-like virus in China triggers alarm", Jan 27th 2020. https://doi.org/10.1126%2Fscience.367.6475.234

البلاستيكية، لفترة تصل إلى تسعة أيام في درجة حرارة الغرفة، لذا يمكن تطهير السطوح باستخدام مواد مثل الإيثانول بتطبيقها لمدة دقيقة[٩].

هناك تقديرات حول عدد التكاثر الأساسي (العدد المتوسط للأشخاص الذين قد يعديهم كل شخص مصاب) تتراوح بين ٢.١٣ و٤.٨٢ بحلول ٢٤ يناير عام ٢٠٢٠م، وقد أُبلغ عن قدرة الفيروس على الانتقال إلى سلسلة تصل حتى أربعة أشخاص، يتشابه هذا مع فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (SARS-CoV)[١٠].

كتبت منظمة الصحة العالمية أيضاً: على الرغم من أن تاريخ السارس وفيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية قد أظهر عدم إمكانية انتقالهما من خلال الطعام، يبقى الاحتمال وارداً، ويجب أن يُطبخ اللحم والمنتجات الحيوانية بالكامل بحكم الخبرة، ويُعتقد على نطاق واسع أن الفيروس ذو أصل حيواني المنشأ، وعليه فإنه على الأرجح قد انتقل من الحيوان إلى الإنسان، رغم أن تورط الحيوانات وطريقة الانتقال لم يُحددا بعد[١١].

بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢٠م أصدرت عدة دول أوروبية من ضمنها فرنسا وألمانيا وغيرها قرارات بمنع التجمعات بغرض حصر انتقال المرض، ومنها دول مثل إيطاليا التي منعت الناس من الخروج من المنازل في بعض المقاطعات المصابة، وحدد الاجتماع حتى بين أفراد الأسرة خصوصاً لوقاية كبار السن، حيث هم المعرضون

---

(9) Kampf, Günter; Todt, Daniel; Pfaender, Stephanie; Steinmann, Eike: (Feb 6th 2020), "Persistence of coronaviruses on inanimate surfaces and its inactivation with biocidal agents", Journal of Hospital Infection, Feb 6th 2020. https://web.archive.org/web/20200228183338/https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0195670120300463/

(10) Saey, Tina Hesman: How the new coronavirus stacks up against SARS and MERS, Jan 24th 2020.

(11) Yang, Yang; Lu, Qingbin; Liu; Mingjin; Wang, Yixing; Zhang, Anran; Jalali, Neda; Dean, Natalie; Longini, Ira; Halloran, M. Elizabeth; Xu, Bo; Zhang, Xiaoai; Wang, Liping; Liu,Wei; Fang, Liqun (21 February 2020): "Epidemiological and clinical features of the 2019 novel coronavirus outbreak in China", MedRxiv: 2020.02.10.

للموت إذا أصابهم الوباء، صغار السن والشباب والأطفال يبدو أن لهم مناعة ضده، لكنهم يمكن أن ينقلوه إلى آخرين.

الأعراض والعلامات:

قد يكون الأشخاص المصابون غير عرضيين أو قد يطورون أعراضاً سريرية مثل الحمى، والسعال، وضيق النفس، والتعب، والألم العضلي، وقد أشارت مراجعة منظمة الصحة العالمية لـ٥٥٩٢٤ حالة مؤكدة مخبرياً في الصين إلى الأعراض والعلامات النموذجية الآتية: الحمى (٨٧.٩%)، والسعال الجاف (٦٧.٧%)، والتعب(٣٨.١%)، وإنتاج القشع (٣٣.٤%)، وضيق النفس(١٨.٦%)، والتهاب الحلق (١٣.٩%)، والصداع (١٣.٦%)، والألم العضلي أو المفصلي(١٤.٨%) والقشعريرة (١١.٤%)، والغثيان والإقياء (٥.٠%)، واحتقان الأنف (٤.٨%)، والإسهال(٣.٧%)، ونفث الدم (٩.٠%)[١٢].

وقد يؤدي تطور المرض بعد ذلك إلى متلازمة الضائقة التنفسية الحادة، والإنتان (خمج الدم)، والصدمة الإنتانية، والموت، وقد يكون بعض المصابين غير عرضيين، أي إن نتائج الفحص تؤكد الإصابة لكنهم لا يظهرون أعراضاً، لذلك ينصح الباحثون بمراقبة الأفراد الذين هم على تماس مع المرضى المؤكدة إصابتهم واستبعاد الإصابة[١٣].

تتراوح فترة الحضانة (الفترة بين الإصابة وظهور الأعراض) من يوم إلى ١٤ يوم، إلا أن أغلب الحالات كانت فترة حضانتها خمسة أيام، على أي حال سُجلت حالة واحدة بلغت فترة حضانتها (٢٧) يوماً[١٤].

---

(12) Report of the WHO-China Joint Mission on Coronavirus Disease 2019 (COVID-19). March 4th 2020. https://www.who.int/docs/default-source/coronaviruse/who-china-joint-mission-on-covid-19-final-report.pdf

(13) Guan, Wei-jie; Ni, Zheng-yi; Hu, Yu; Liang, Wen-hua; Ou, Chun-quan; He, Jian-xing; Liu, Lei; Shan, Hong; Lei, Chun-liang; Hui, David S. C.; Du, Bin: "Clinical Characteristics of Coronavirus Disease 2019 in China", New England Journal of Medicine. (28 February 2020)

(14) Pan, Xingfei; Chen, Dexiong; Xia, Yong; Wu, Xinwei; Li, Tangsheng Ou, Xueting; Zhou, Liyang; Liu, Jing "Asymptomatic cases in a =

وللوقاية يجب على كل شخص غسل يديه بالماء والصابون بين حين وآخر، وعدم لمس اليدين للفم والأنف أو العينين حتى لا يجد الفيروس مساراً إلى الجهاز التنفسي، والابتعاد عن الآخرين قدر الإمكان، فهو يحمي بذلك نفسه وأقاربه وذويه من المشاكل خاصة مع عدم وجود مصل لعلاج هذا الفيروس الجديد أو الوقاية منه، وتعمل مختبرات كثيرة حول العالم على اكتشاف مصل ضده؛ وقد يستغرق ذلك تسعة أشهر على الأقل.

التعامل والعلاج:

لا يُوجد حتى الآن أي علاجٍ أو لقاحٍ فاعل ضد فيروس كورونا الجديد، وذلك على الرغم من الجهود المبذولة لتطوير بعضها تشمل أعراضه حمى وسعال وصعوباتٍ في التنفس وغيرها، والتي وصفت بأنها تشبه الإنفلونزا، ولمنع الإصابة، توصي منظمة الصحة العالمية بغسل اليدين بشكل منتظم، وتغطية الفم والأنف عند السعال، وتجنب الاتصال عن قرب مع أي شخص يظهر عليه أعراض مرضٍ في الجهاز التنفسي (مثل السعال)، لا تُوجد علاجاتٌ محددة لفيروسات كورونا البشرية عموماً، ويقدم مركز السيطرة على الأمراض في الولايات المتحدة نصائح عامة بأن الشخص المصاب يستطيع أنْ يخفف من الأعراض عن طريق تناول أدوية الإنفلونزا الاعتيادية، مع شرب السوائل والراحة[١٥]، تطلب بعض البلدان من الناس الإبلاغ عن أعراض تشبه أعراض الأنفلونزا لطبيبهم، خاصة إذا كانوا قد زاروا الصين مؤخراً.

= family cluster with SARS-CoV-2 infection", The Lancet Infectious Diseases (19 February 2020).

(15) Coronavirus, About Prevention and Treatment, August 9th 2020. https://www.cdc.gov/coronavirus/about/prevention.html

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا إلى الغير بطريق العمد

المسئولية الجنائية هي: الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توفر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو الجزاء الجنائي بصورتيه (العقوبة والتدابير الاحترازية)[١٦]، وعناصر المسؤولية الجنائية تختلف باختلاف أساس التقسيم فهي تقسم إلى[١٧]:

أولاً- من حيث الجزاء الجنائي: تنقسم إلى مسؤولية عقابية أي مضمونها العقوبة بأنواعها المختلفة، وهي تفترض الخطيئة وتقاس بمقدارها، والمسئولية الاحترازية وهي تفترض الخطورة الجرمية، وتقاس بقدرها ومضمونها التدابير الاحترازية، وهي تقوم على الرغم من انتفاء الخطيئة كالمجنون وقد تجتمعان في شخص واحد.

ثانياً- من حيث الركن المعنوي: تنقسم إلى مسؤولية قصدية ومسؤولية غير قصدية (الخطأ)، وأساس هذا التقسيم هو الركن المعنوي ومقدار سيطرة الجاني على ماديات الجريمة، ففي المسؤولية القصدية هنالك سيطرة كاملة على الفعل، والنتيجة، أي تتوفر لديه إرادة الفعل وإرادة النتيجة[١٨]، بينما في الثانية يريد الفعل ولا يريد النتيجة ولا شك أن الثانية أخف تبعات من الأولى، بل إن المشرع لا يعاقب عليها إلا بالنسبة إلى النتائج الخطيرة كالوفاة والإيذاء كقاعدة عامة.

وعليه فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين كالآتي:

المطلب الأول: جريمة نقل عدوى فيروس كورونا بوصفها جريمة إيذاء بسيط.

المطلب الثاني: جريمة نقل عدوى فيروس كورونا بوصفها جريمة إيذاء مفضي إلى الموت.

---

[١٦] أحمد حسني طه: المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوي الايدز، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٥٧.

[١٧] د. جميل عبد الباقي الصغير: قانون العقوبات، جرائم الدم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٥٩.

[١٨] د. رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤م، ص٣٢٣.

المطلب الأول

جريمة نقل عدوى فيروس كورونا بوصفها جريمة إيذاء بسيط

يمثّل فعل نقل عدوى فيروس كورونا إلى المجني عليه اعتداءً أو مساساً بالحق في سلامة الجسم، ويعد هذا الفعل أكثر خطورة وجسامة من الجرح والضرب؛ وذلك لأن نقل عدوى الأمراض المميتة مثل عائلة كورونا تدمر الجهاز التنفسي بجسم المجني عليه، إذ يقضي على جميع تفاعلات الجسم، ويمكن نقل العدوى من إنسان إلى إنسان عن طريق المفرزات التنفسية (مثل السعال أو العطاس).

وتتسم جريمة نقل عدوى فيروس كورونا بوصفها جريمة إيذاء بسيط بركنين أساسيين كالآتي:

أولاً- الركن المادي: ويشتمل هذا الركن علي عناصر ثلاثة (نشاط ونتيجة وعلاقة سببية)، حيث يشترك الجرح والضرب في أثرهما المتمثل بالاعتداء أو المساس بسلامة الجسد للمجني عليه[١٩].

ويمثّل الضرب مساساً بالجسد من خلال الضغط عليه دونما ترك أثر خارجي ظاهري، كما يمكن أن يؤدي إلى تمزيق الأنسجة المكونة للجسم في حين أن الجرح يترك أثراً مادياً مثل القطع والعض والخدش.

وبعد استبعادنا للضرب في مجال نقل عدوى فيروس كورونا، فإنه يبدو أن للجرح صور متعددة، ونجد ذلك السلوك بقيام الجاني بالتعدي على المجني عليه، أي المساس بسلامة جسمه عن طريق طعنه بسكين ملوث بالفيروسات أو بحقنه ملوثة بالمرض أو إصابته باحتكاكات أو خدوش أو تسلخات في جسم المجني عليه.

ويتطلب قيام رابطة السببية في جرائم الإيذاء أن يكون فعل الاعتداء الصادر من الجاني هو السبب في إحداث الأذى بجسم المجني عليه[٢٠].

---

[١٩] د. أمين مصطفي محمد: الحماية الجنائية للدم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص١٠١.

[٢٠] طلعت الشهاوي: المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الايدز، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص١٦٢.

وعلى ذلك يجب أن يكون فعل الجاني في مجال نقل العدوى المتمثل بنقل عدوى الأمراض المعدية إلى المجني عليه هو السبب في النتيجة الإجرامية التي لحقت بالمجني عليه، سواء كانت هذه النتيجة بسيطة متمثّلة في الأذى البسيط أم جسيمة متمثّلة في المرض أو العجز عن الأعمال الشخصية أو إحداث عاهة مستديمة.

ثانياً– الركن المعنوي: يتفق الإيذاء مع القتل في ركنه المعنوي، فهو من الجرائم التي تقع بالعمد وبالخطأ، ومن المتفق عليه أن القصد في الإيذاء قصد عام[٢١].

إن القصد الجنائي يتكون من عنصرين: العلم والإرادة، وجريمة الإيذاء العمدي لا تكون جريمة مقصودة، إلا إذا قام فيها العلم بأركان الجريمة، وثبتت إرادة الفعل، وإرادة النتيجة، إلا أن ذلك لا يتطلب انصراف الإرادة إلى إحداث آثار بعينها، مثل مرض الشخص وانقطاعه عن العمل أكثر من عشرين يوماً التي هي ظرف مشدد، فمطلق إرادة الأذى يكفي لمساءلة الجاني عن نتيجة فعله[٢٢].

عقوبة جريمة نقل العدوى:

وتختلف النتيجة في جريمة الجرح في مجال العدوى وفقاً لدرجة جسامتها، فقد تؤدي إلى مرض المجني عليه أو عجزه عن القيام بأشغاله الشخصية المعتادة والمتعارف عليها، إذ تنص المادة (٢٢٢/١١) من قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة الحبس ثلاث سنوات وبغرامة (٤٥ ألف) يورو على العنف الذي يترتب عليه العجز الكلي عن العمل مدة أكثر من ثمانية أيام.

فيتضمن القانون ظروفاً مشددة للعقاب في مجال الضرب والجرح العمدي حسبما أشارت إليه المادة (٢٢٢/١١) من القانون الفرنسي، ويعد العجز عن الأشغال الشخصية ظرفاً مشدداً، ويستحق مرتكب الجريمة آنذاك عقوبة مشددة، وأساس ذلك العجز عن الأشغال الشخصية وليس مرض المجني عليه، وبناءً على ذلك، فإن كل عجز عن العمل لا يكون مستبعداً، وذلك عندما يقع على المجني عليه اعتداء أو

---

(٢١) د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣م، ص١٩٣.

(٢٢) د. عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص١٥٦.

عنف عن طريق شخص ينقل العدوى، وخصوصاً عدوى الأمراض الفتاكة، ومنها عائلة كورونا مثلاً، ففي مثل هذه الحالة قد يقع المجني عليه تحت ضغط الاضطرابات النفسية الشديدة، وقد يستلزم ذلك العجز عن العمل مدة أكثر من ثمانية أيام، علاوة على ذلك فإن علم المجني عليه بالعدوى التي نقلت إليه من الجاني التي تحمل فحوص طبية تتطلب التوقف عن العمل أكثر من ثمانية أيام[٢٣].

أما في مصر فقد شدد المشرع العقوبة في المادة (٢٤١) من قانون العقوبات إذ ورد فيها أنه كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً ولا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري، أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل استعمال أية أسلحة أو عصي أو لآلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس، وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من هذه الأفعال تنفيذاً لغرض إرهابي[٢٤].

وإذا قام المتهم بنقل العدوى للمجني عليه يتوافر الظرف المشدد الوارد في المادة (٢٤١) سالفة الذكر، ويتحقق الظرف المشدد في حالة إثبات نقل العدوى إليه من خلال التحاليل الطبية دون الانتظار للتأكد من المرض وظهور أعراضه.

ويقصد بالمرض كل اعتلال في الصحة يضعف من مقاومة الإنسان أو قدرة أعضائه على القيام بوظائفها[٢٥].

---

[٢٣] نقض ١٩ ديسمبر ١٩٣٢م، مجموعة القواعد في ٢٥ عاماً ج٢ ص٨١٣، نقلاً عن: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص٦١٥.

[٢٤] د. السيد العتيق، المشاكل القانونية التي يثيرها مرض نقص المناعة المكتسب من الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٣٧.

[٢٥] د. محمود محمود مصطفي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٨، دار النهضة العربية، ١٩٨٤م، ص٢٤٩.

المطلب الثاني
جريمة نقل عدوى فيروس كورونا
بوصفها جريمة إيذاء مفضي إلى الموت

جريمة نقل عدوى تؤدي إلى الموت:

لكي تقع جريمة نقل عدوى فيروس كورونا التي تؤدي إلى الموت، يجب أن يتوفر لها ركنان أساسيان وهما: (الركن المادي والركن المعنوي) كالآتي:

أولاً- الركن المادي:

هذا الركن عناصره (السلوك والنتيجة والعلاقة السببية)، **فالعنصر الأول:** وهو السلوك، يتمثّل بنقل عدوى فيروس كورونا، ويشترط أن يحصل مساس بسلامة المجني عليه[٢٦]، سواء بالسعال في وجه المجني عليه، أم بأي نشاط آخر يقصد به الإيذاء.

أما العنصر الثاني (النتيجة): وهي الموت، حيث إن النتيجة المميزة لهذه الجريمة عن بقية جرائم الإيذاء الأخرى هي الوفاة بسبب الإيذاء، وعند حدوث الوفاة لا ينظر إلى كيفية حدوثها[٢٧].

والعنصر الثالث: وهو (العلاقة السببية) فيجب أن تقوم الرابطة بين الفعل الإجرامي وهو المساس بجسم المجني عليه وبين الوفاة[٢٨]، وعلى ذلك فإن الجاني لا يسأل عن الوفاة، إذا أسهم مع فعله عامل آخر مستقل عنه، وكان كافياً بذاته لتحقيق النتيجة الإجرامية وهي الوفاة، وعلى العكس من ذلك فإن هذه العلاقة تبقى قائمة بين فعل الجاني وموت المجني عليه، ولو اسهمت في إحداثها عوامل خارجية سابقة على

---

[٢٦] د. فخري عبد الرازق الحديثي، د. خالد حميدي الزعبي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م، ص٨١.

[٢٧] د. مزهر جعفر عبيد: شرح قانون الجزاء العماني، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأفراد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م، ص٢٢٠.

[٢٨] قرار لمحكمة التمييز الأردنية، قرار رقم ٨٣/٩٧ صفحة ١٣٠٤ سنة ١٩٨٣م، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ سنة ١٩٨٣م، حتى نهاية سنة ١٩٨٧م، إعداد المحامي موسى الأعرج، نقلاً عن: د. فخري عبد الرازق الحديثي، ود. خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص ٨١.

الفعل الإجرامي، وكان الجاني عالماً بها، وثبت أن العوامل الخارجية المجردة عن الفعل الإجرامي ما كانت كافية بذاتها لإحداث الوفاة، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه: (إذا كانت الأضرار التي نزلت بالمجني عليه لم تنتج الموت؛ بل أنها أدت إلى إضعاف مقاومته والتعجيل بوفاته لما صاحبها من انفعال وإضعاف في المقاومة الجسيمة بسبب سبق إصابته بالمرض، فإن الجريمة ليست قتلاً عمداً بل إيذاءً أفضى إلى الموت).

كما قضى بأنه: (إذا سبب الإيذاء إلى الوفاة فيسأل الفاعل عن هذا الفعل وإن أهمل المجني عليه العلاج بصورة غير قصدية)، حقيقة وفي ظل غياب تحقق النتيجة المتمثلة في الوفاة لا يمكن إسباغ وصف الإيذاء المفضي إلى الموت لعدم حدوثه، كما أنه لا يمكن وصف هذا العمل بالشروع في إيذاء مفض إلى الموت، إذ أن إزهاق الروح لم يكن هدفاً أو قصداً للجاني، فالمشرِّع قد حمله مسؤوليتها باعتبارها نتيجة محتملة لفعله، فلو كان متعمداً إحداثها لكان فعله قتلاً عمدياً أو شروعاً فيه، والقاعدة أنه لا شروع في الجرائم المتعدية لقصد الجاني، وعلى ذلك فإننا نرى أنه في حالة عدم حدوث الوفاة وتأخرها عن الحدوث لوقت طويل قد يؤدي إلى إهدار علاقة السببية، فإنه يمكن توجيه تهمة الإيذاء المفضي إلى عاهة مستديمة، وذلك إذا كان المرض الذي أصاب المجني عليه يمثل عاهة مستديمة، أما إذا لم يكن كذلك فإنه يسأل عن الإيذاء البسيط أو عن الإيذاء الذي نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال، خاصة وأن الجاني لم يكن يهدف من فعله سوى المساس بجسم المجني عليه، وإلحاق الأذى به فقط دون قصد إحداث الوفاة[٢٩].

ثانياً- الركن المعنوي:

إن القصد الجنائي في جريمة نقل عدوى فيروس كورونا يتجسد في إرادة الفعل وإرادة نتيجته بعد العلم بهما، وحيث إن إرادة الفعل واضحة في هذا المجال؛ لأنها تتجسد بإرادة نقل العدوى، فإن إرادة النتيجة هنا تتمثل باتجاهها إلى إحداث إيذاء، أي: المساس بسلامة جسد المجني عليه دون الاتجاه إلى وفاته، كما يشترط أن تتجه

---

[٢٩] د. فخري عبد الرازق الحديثي، ود. خالد حميدي الزعبي: مرجع سابق، ص٨٢.

الإرادة لإحداث أثر نتيجة معينة، حيث يعد الجاني مسؤولاً، وإن كان ما وقع منه من إيذاء بدرجة جسيمة، إلا أنه وفقاً للظروف التي حدث فيها كان من الكفاية لإحداث الموت، ولو أنه لم يتوقع حدوثه[٣٠]، إذ إنه كان بمقدوره توقعه[٣١].

جريمة إعطاء مواد ضارة:

يتساوى فيروس كورونا قياساً مع السموم والمواد الضارة بما أنه نوع من الكائنات غير المرئية، والتي تضر بالأخرين، وتؤدى إلى الوفاة حال عدم علمهم بها، وعرف المشرِّع المواد الضارة بأنها: كل ما من شأنه الإضرار بصحة الإنسان عموماً البدنية أو النفسية أو العصبية أو العقلية، كذلك يتعين فهم وصف (المادة) بأنها ضارة على المعنى العام لهذا اللفظ دون تخصيص، بحيث يشمل الضرر المتمثل في سمية هذه المادة، وقد تكون مادة سامة أو تسببها في حصول أي مرض وظيفي أو عضوي أو ظاهري أو باطني للإنسان، وقد يتمثل الضرر في زيادة جرعة هذه المادة عند شخص معيّن، في حين تكون الجرعة الأقل غير ضارة بالنسبة إلى الآخر.

ويتحقق وصف المادة الضارة في بعض المواد المكسبة اللون والطعم والرائحة التي تستخدم في تصنيع المواد الغذائية، ولا يشترط صورة معينة للمادة الضارة، فقد تكون سائلة أو صلبة أو غازية، كما لم يشترط المشرع أيضاً وسيلة محددة لإعطاء المادة الضارة، فقد تكون عن طريق تسليط إشعاع على المجني عليه لتؤثر فيه عصبياً، أو حقنة بحقنة تؤدي إلى فشل بعض وظائف جسده، أو دس هذه المادة الضارة بطعامه [٣٢].

وثبوت صفة الضرر لهذه المادة مسألة فنية، وقد تحتاج إلى الخبرة المتخصصة في هذا الشأن، ولا يشترط أن يتحقق فعل (الإعطاء) هنا في صورته المباشرة بحيث

---

(٣٠) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٤٥٣.

(٣١) د. عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص١٧١.

(٣٢) هدى حامد قشقوش: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م، ص٣٦٢.

يتناول الجاني المادة الضارة إلى المجني عليه فيتعاطاها الأخير، وإنما يجوز أن تتمثل الواقعة في قيام الجاني بوضع المادة الضارة في متناول المجني عليه[٣٣].

وقد يثور الخلاف حول ثبوت صفة المادة الضارة، أو بمعنى أدق كونها ضارة من عدمه، ونرى أن ذلك مسألة موضوعية وفنية في الوقت ذاته.

ولذلك قد يصح القول بأن العبرة بالأثر النهائي للمادة، وليس بما تحدثه من آثار فورية وقتية، فقد ذهب رأي في الفقه إلى أنه: "يستوي في هذا المقام أن تكون الوسيلة المستعملة صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة، أو تكون غير صالحة لذلك إلا في نظر الجاني"، ومع ذلك يلاحظ أن الآثار الوقتيه أو الفورية قد تكون من الخطورة بحيث لا يرجى زوالها، كما الحال في التخدير الطبي إذا زاد عن الحد اللازم، مما ترتب عليه دخول المريض في غيبوبة مستمرة تنتهي بالموت أو العجز الدائم.

أركان جريمة إعطاء مواد ضارة:

أولاً- الركن المادي: يتمثّل الركن المادي وهو النشاط الإجرامي للجاني في فعل الاعتداء على سلامة جسم الإنسان في صورة (الجرح أو الضرب أو إعطاء مواد ضارة).

النتيجة الإجرامية: هي المساس بالمصلحة المحمية بالعقاب، وهي حق الإنسان في السلامة بدنياً أو نفسياً، وقد تتمثّل النتيجة في أمر قد لا يقصده الجاني، ولكن يتجاوز قصده في حالة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة أو المفضي إلى الموت، ويلاحظ هنا أن حدوث تلك النتيجة هي ظرف مشدد للعقاب؛ لأن مبدأ العقاب ثابت من مجرد حدوث الايذاء.

علاقة السببية: إن إثبات رابطة السببية هي من المسائل الموضوعية التي يقدرها قاضي الموضوع في ضوء الثابت من الأوراق وكافة الأدلة المطروحة في الجلسة، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض

---

(٣٣) محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص٣٦٠ وما بعدها.

ثانياً- الركن المعنوي (القصد الجنائي): هو اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة المعاقب عليها قانوناً، مع علمه بالواقع، فإن الغلط في الواقع ينفى القصد الجنائي، وذلك طبقاً للقواعد العامة أيضاً.

أ- **إرادة الايذاء:** وهي إرادة الجاني إيذاء المجني عليه.

ب-**العلم بالواقع:** تطبيقاً للقواعد العامة في القصد الجنائي، يجب أن يكون الجاني على علم بماهية فعله وبأثره، ويعلم أنه يوجه اعتداء على سلامه جسد إنسان حي، وتتجه إرادته الى إحداث النتيجة وعلى تحقيق المساس بالجسم[٣٤].

وعليه، وبتطبيق نصوص القانون، فإذا توافرت أركان جريمة إعطاء المواد الضارة في ركنيها المادي والمعنوي، يستوجب الرجوع إلى القصد الجنائي للجاني، وهو الامر الذي يستظهره قاضى الموضوع من وقائع وظروف الدعوى[٣٥].

وقد أكدت الحكومة المصرية باستمرار العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠م، ويُعاقب كل من يخالف أحكام هذه القرار بالسجن وبغرامة مالية لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا قمنا بتطبيق نص المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري التي نصت على: "من تسبب خطأً في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مده لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنية بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد علي خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسمائة جنية أو بأحدي هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطي مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب

---

[٣٤] حكم محكمة النقض المصرية، س١٩٩٢/٢/٢٥م، الطعن رقم ٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ ق مجموعة أحكام النقض لعام ١٩٩٧م، ص٢٣٦ وما يليها.

[٣٥] هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص٣٦٢.

المساعدة له مع تمكنه من ذلك، وتكون العقوبة الحبس مده لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين، إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توفر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين".

***عقوبة جريمة نقل العدوى كصورة من صور إعطاء مواد ضارة:**

نصت المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات المصري على أن: (كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن.

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد).

وإذا كان المرض أو العجز أقل من (٢٠) يوماً كانت العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة، طبقاً للمادة (٢٤١) عقوبات، فإن توفر سبق إصرار أو ترصد كانت العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين، طبقاً للمادة (٢٤٢) عقوبات، وعاقب المشرع أيضاً إعطاء المواد الضارة على سبيل الخطأ أو الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط متي ترتب عليه وفاة المجني عليه بالحبس لمدة لا تقل ٦ أشهر ولا تجاوز ٣ سنوات طبق للمادة (٢٣٧)، أما أن ترتب على الإهمال مجرد مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية يعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة طبقاً للمادة (٢٤٢) عقوبات، وكل من أسهم في جريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلى الموت بوصفه فاعلاً دون تفرقة بين من ارتكب الفعل الذي أحدث الموت أو غيره من الفاعلين متى كان بينهم اتفاق سابق على الاعتداء على سلامة جسم المجني عليه، كما يستحق تلك العقوبات الشريك في الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد

الضارة باعتبار الوفاة نتيجة محتملة للاتفاق أو التحريض أو المساعدة التي حصلت تطبيقاً للمادة (٤٣) من قانون العقوبات المصري[٣٦].

أما إذا لم يكن بين المساهمين اتفاق على الاعتداء، فلا يسأل عن الوفاة إلا من أحدثها بفعله أو أسهم في إحداثها[٣٧]، فإذا تعذر تحديد محدثها تحققت مسؤولية جميع المتهمين عن الاعتداء على سلامة الجسم البسيط أو الذي نشأ عنه مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوماً، فهذا هو القدر المتيقن بحق كل من أسهم منهم في الجريمة[٣٨].

ويتضح بأنه لا يوجد أيضاً نص خاص في القانون الجنائي المصري يُقر العقاب على النقل عمداً لفيروس كورونا أو أي مرضٍ معدٍ آخر، ولذلك ثار خلاف في الفقه حول تحديد التكييف القانوني الذي يمكن إعماله على الواقعة المرتكبة، ونلاحظ في هذا الشأن عدة أوصاف لنقل فيروس كورونا عمداً، يمكن جمعها في أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يذهب أنصاره إلى أنه يمكن إسباغ وصف جناية القتل العمد على واقعة نقل فيروس كورونا عمداً إلى الشخص السليم، إذا تم ارتكاب الفعل بهدف إزهاق روح المجني عليه، ويقوم هذا القول على أساس أن أركان جريمة القتل العمد تتوفر طبقاً لنص المادة (٢٣٤) عقوبات، إذا حدثت وفاة المجني عليه نتيجة نقل المتهم إلى المجني عليه فيروس معدي بقصد إزهاق روحه متى توفرت رابطة السببية بين سلوك المتهم والوفاة (النتيجة)[٣٩].

---

(٣٦) نقض في ١٥ إبريل ١٩٤٠م، مجموعة القواعد القانونية، ج٥، رقم ٩٧، ص١٧٢، نقلاً عن: د. خالد موسي التوني، المسؤولية الجنائية في مجال نقل الدم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٣٨٠.

(٣٧) نقض في ٢ مايو ١٩٦٦م، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم، ٩٩، ص٥٥١، نقلاً عن: د. خالد موسي التوني، المرجع السابق، ص٣٨٠.

(٣٨) د. فتوح الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص٣٦٨.

(٣٩) د. أحمد حسنى طه: المرجع السابق، ص٥٥ وما بعدها؛ د. فتوح عبد الله الشاذلي، أبحاث في القانون والإيدز، ٢٠٠١م، ص١٢٤ وما بعدها؛ د. جميل عبد الباقي الصغير، =

الاتجاه الثاني: يقول أنصاره بأنه إذا توفر قصد القتل لدى المتهم عند إتيانه السلوك الذي يكون من شأنه نقل العدوى، غير أن فيروس كورونا لم ينتقل إلى المجني عليه لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه، توقفت مسؤوليته عند حد الشروع في القتل وفقاً لنص المادة (٤٦) عقوبات، أي أنه مع عدم تحقق النتيجة المتطلبة لتوفر جريمة القتل العمد في مجال النقل العمدي لفيروس كورونا، والتي قد لا تتحقق إلا بعد مرور فترة زمنية، وتبدو أهمية إسباغ وصف الشروع على الفعل المرتكب[٤٠].

الاتجاه الثالث: ينادي مؤيدوه بأنه، إذا كان قصد المتهم من نقل فيروس كورونا لمجرد الإيذاء دون القتل، ولم يترتب على فعله وفاة من انتقلت إليه العدوى؛ تحققت مسؤولية المتهم عن جنحة الإيذاء العمدي المنصوص عليها في المادة (٢٤١) عقوبات.

غير أنه إذا ترتب على نقل فيروس كورونا وفاة المجني عليه، ولم يثبت توفر نية القتل لدى المتهم، ففي هذه الحالة تتوفر في حقه جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت، طبقاً لنص المادة (٢٣٦) عقوبات[٤١].

الاتجاه الرابع: ينادي أتباعه بأنه يمكن معاقبة الجاني عن جناية إحداث عاهة مستديمة، ففعل الجاني الذي يتمثل في نقل عدوى فيروس كورونا إلى المجني عليه يدخل في صور الاعتداء على الحق في سلامة الجسم، بل ويفوقها خطورة، وأساس ذلك أن فيروس كورونا يهاجم الجهاز التنفسي بالجسم وخلايا الدم، فيسبب ضعف الدفاعات المناعية عند الإنسان ويعرضه إلى أنواع عدوى متعددة وخطيرة مثل الأمراض السرطانية، الأمر الذي يخل بالسير العادي لوظائف الجسم، وهذا هو القدر المتيقن، ومن ثم يمكن القول إن نقل فيروس كورونا يعد إحداثاً لعاهة مستديمة[٤٢].

= المرجع السابق، ص٢٨ وما بعدها؛ د. أمين مصطفى محمد: الحماية الجنائية للدم ،١٩٩٩م، ص٨٦ وما بعدها.

(٤٠) د. أمين مصطفى محمد: المرجع السابق، ص١٠٢.

(٤١) د. جميل عبد الباقي الصغير: المرجع السابق، ص٥٤.

(٤٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص١٣٠.

نخلص من ذلك، أنه توجد عدة تكيفات يمكن إسباغها على واقعة نقل فيروس كورونا عمداً إلى الشخص السليم، غير أنه تبقى ضرورة تدخل المشرِّع بالنص على جريمة خاصة تعاقب من يتعمد نقل فيروس كورونا أو أي مرضٍ معدٍ إلى الغير، حتى لا يفلت الجاني من العقاب.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا إلى الغير بطريق الخطأ

نظراً لعدم وجود نص خاص يجرم النقل غير العمدي للفيروسات المعدية، فإنه يتم الاحتكام إلى النصوص الموجودة في قانون العقوبات التي يمكن إعمالها على هذه الواقعة، وبناءً على ذلك، يمكن أن تتوفر في حق الفاعل المسؤولية عن القتل الخطأ، إذا أدى الفعل المرتكب إلى وفاة المجني عليه وفقاً لنص المادة (٢٣٨) عقوبات، أو الإصابة الخطأ، إذا اقتصرت مسؤولية الفاعل على الإيذاء غير العمدي وفقاً لنص المادة ٢٤٤عقوبات[١]، والجدير بالذكر، والذي له أهميته في مجال الإصابة بفيروس كورونا، حالة إذا ما كان انتقال الفيروس بسبب إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، فقد عدّ المشرِّع ذلك ظرفاً مشدداً للعقاب، وفقاً لنص المادة (٢/٢٣٨) عقوبات[٢]، ومن ثم يشدد العقاب على طبيب التحاليل أو الكيميائي الذي يهمل في تحليل الدم قبل استخدامه، ثم يتبين أنه دم ملوث الأمر الذي قد يترتب عليه وفاة المجني عليه، كما يشدد العقاب كذلك على الطبيب المعالج أو الجراح الذي يستعمل أدوات العلاج أو الجراحة بدون تعقيم، وينطبق النص كذلك على الحلاق الذي يستعمل أمواس أو أدوات الحلاقة دون تعقيمها، إذا أدى هذا الاستعمال إلى نقل فيروس كورونا الذي قد يؤدى إلى وفاة العميل، وهو ما شدد عليه من قبل في نقل عدوى فيروس الإيدز.

وعليه فإننا نناقش في المطلبين التاليين المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا إلى الغير بطريق الخطأ، كالآتي:

المطلب الأول: التكييف القانوني لنقل عدوى فيروس كورونا خطأً.

المطلب الثاني: المسؤولية على أساس الخطأ في نقل عدوى فيروس كورونا.

---

[١] د. فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص١٣٣.

[٢] د. جميل عبد الباقي الصغير: المرجع السابق، ص٦٣.

المطلب الأول

التكييف القانوني لنقل عدوى فيروس كورونا خطأ

يثير فيروس كورونا الكثير من المشاكل من حيث اكتشاف تاريخ العدوى ومحدثها خاصة في الحالة التي لا تظهر عليها أعراض المرض إلا بعد مضي فترة زمنية. يضاف إلى ذلك أن حدوث الوفاة بعد فترة طويلة زمنياً عن تاريخ الإصابة تجعل من الصعب معرفة الفاعل أو إثبات توفر رابطة السببية، لذلك يجب على المشرع أن يتدخل بنص يقضي معاقبة الفاعل الذي ينقل عدوى كورونا إلى الغير عمداً أو بإهمال، بحيث يعاقب الفاعل على نقل العدوى إلى المجني عليه بصرف النظر عما يترتب على ذلك من نتائج، ونحن نرى بأنه يجب أن يتدخل المشرِّع بنص يقضي بمعاقبة حامل فيروس كورونا الذي يلتزم الصمت، ولا يبلغ المخالطين له أو السلطات المختصة بمرضه.

إن بعض أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، ومنها المادة (٦) نصت على أن للسلطات الصحية أن تأمر بتطعيم أو تحصين سكان أي جهة من جهات الجمهورية بالإقليم المصري ضد أي مرض من الأمراض المعدية، كما أن المادة (٧) أكدت على عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥م بشأن الحجر الصحي، حيث يجوز لأي شخص أن يتقدم للسلطات الصحية المختصة للتحصين ضد أي مرض من الأمراض المعدية وله أن يحصل بالمجان على شهادة تثبت إتمام هذا التحصين.

ووفقاً للمادة (١٢) من القانون ذاته أكدت أنه، إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية وجب الإبلاغ عنه خلال (٢٤) ساعة إلى طبيب الصحة المختص، وفى النواحي التي ليس بها طبيب صحة يكون الإبلاغ للسلطة الإدارية التي يقع في دائرتها محل إقامة المريض،ولقد حددت المادة (١٣) المسؤولون عن التبليغ المشار إليه وهم كل طبيب شاهد الحالة، أو رب أسرة المريض، أو من يعوله، أو يأويه، أو من يقوم على خدمته، أو القائم بإدارة العمل أو المؤسسة أو قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض في مكان منها، أو العمدة أو الشيخ أو ممثل الجهة الإدارية، ويجب أن يتضمن الإبلاغ عن المريض

ذكر اسمه ولقبه وسنه ومحل إقامته وعمله على وجه يمكن السلطات الصحية المختصة من الوصول إليه.

وأكدت المادة (١٤) أن للسلطات الصحية المختصة عند تلقى بلاغ عن المريض أو المشتبه في إصابته أو الكشف عن وجود المرض أو احتمال ذلك أن تتخذ في الحال كافة الإجراءات التي تراها ضرورية؛ لتجنب خطر انتشاره، وتنص المادة (١٥) على إعطاء مأموري الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون سلطة تفتيش المنازل والأماكن المشتبه في وجود المرض بها، ولهم أن يأمروا بعزل المرضى ومخالطيهم وإجراء التطعيم، وتطهير المساكن والمفروشات والملابس والأمتعة ووسائل النقل وغير ذلك، كما يجوز لهم إعدام ما يتعذر تطهيره، ولهم أن يستعينوا برجال البوليس، وهناك اتفاقيات دولية تم توقيعها مع منظمة الصحة العالمية تلزم الدولة، بإجراءات احترازيه في حالة الطوارئ، بمنع السفر من وإلى الدول المصابة أو الأماكن التي تفشى بها المرض، وكذلك منع الوجود بالإنشاءات المزدحمة، والعزل الصحي، والتعامل مع جثث المرضى[٤٥].

المطلب الثاني

المسؤولية على أساس الخطأ في نقل عدوى فيروس كورونا

يعد الحق في الصحة من الحقوق الجوهرية للإنسان، وتتكفل الدولة بوضع القواعد الخاصة بالحماية الصحية والاجتماعية التي تهدف إلى ضمان هذا الحق، وحماية الصحة العامة، من خلال الإشراف الجيد والرقابة على مؤسسات القانون العام أو الخاص في مجال الرعاية الصحية.

أولاً- المسؤولية الإدارية عن نقل عدوى فيروس كورونا:

وتقوم المسؤولية التي يعد الخطأ أساساً لها على ثلاثة أركان هي: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما، فمسؤولية الإدارة تقوم، إذا وقع الخطأ من خلال أحد الجهات

(45) Art. 47 de al loi du 31 dec 1991 partant diveses dispositions d'order social organize l'indeminisation des personnes contaminees par le H.I.V a la suite d'une transfusion le concursmedicale, 1992, p.163.

التابعة لها أو تصرف غير مشروع أدى إلى إصابة شخص ما بضرر مع وجود علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الناتج الذي جرى عليه العمل.

ويتم التمييز في نطاق هذه المسؤولية بين نوعين من الخطأ: الخطأ الشخصي الذي يستند إلى الموظف نفسه، ويترتب عليه مسؤولية الموظف الشخصية، وهو وحده الذي يتحمل التعويض عن الضرر الذي أصاب الغير، وبين الخطأ المرفقي والذي ينسب إلى المرفق، حيث تسأل عنه الإدارة وحدها، ويتم تعويض الضرر من أموالها، وهذا النوع الثاني للخطأ هو الذي نعنيه هنا.

والمبدأ العام لمسؤولية الإدارة في مجلس الدولة الفرنسي والمصري[٤٦] هو أنها تقوم على أساس الخطأ، والخطأ المتطلب (هو البسيط)، ولو أنه في بعض الحالات تتطلب الخطأ الجسيم، حيث لا تقوم المسؤولية على الإدارة إلا إذا كان الخطأ الواقع خطأً جسيماً وقد كانت حجة الفقهاء في ذلك هو أن مسؤولية الإدارة ليست عامة ولا مطلقة، بل تختلف استناداً إلى حاجات المرفق، وطبيعة العمل فيه، وضرورة التنسيق بين الحقوق العامة والخاصة[٤٧].

لذلك نجد أن مجلس الدولة الفرنسي والمصري يريان الحد من مسؤولية بعض المرافق التي تنطوي أنشطتها على صعوبات معينة باشتراط الخطأ الجسيم، وهكذا فإنه يقرر الخطأ الجسيم لأجل مساءلة الإدارة بالتعويض عن الأضرار المترتبة على الأعمال الطبية، ولكن هل يكفي الخطأ البسيط لتحريك المسؤولية أم لابد من تطلب درجة معينة من الجسامة لإمكان مطالبة المرفق بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن نقل العدوي بفيروس كورونا؟

الرأي الغالب في القضاء يميل إلى تطلب الخطأ الجسيم لمساءلة الإدارة عن أخطاء المرافق العامة ذات الأهمية الحيوية للمجتمع، على أساس أنه لا يجوز شل نشاطها بالتهديد المستمر برفع الدعاوى عليها من المتضررين.

---

(٤٦) د. حمدي علي عمر: المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٥م، ص٢٦٥ وما بعدها.

(47) Vedel: Droit administrative, precite, P.267

ومع ذلك لا يمكن الجزم بتطلب الخطأ الجسيم لتقرير مسؤولية المرفق الطبي عن الأضرار الناتجة لنقل لفيروس؛ لأن هذا من شأنه أن يرهق المضرور؛ لعدم استطاعته إثبات الخطأ، ثم لعدم استطاعته إثبات أنه جسيم.

إلا أن القضاء الفرنسي قد تطور، حيث استقر الآن على عدم اشتراط جسامة الخطأ؛ لقيام مسؤولية المرفق الصحي، فالمريض عندما يتوجه إلى المستشفى العام إنما يتوجه إلى جهة ذات خبرة ودراية وعلم بأصول العلاج، ومن ثم فليس من المعقول إعفاء المستشفى من المسؤولية عن الأخطاء البسيطة التي تنسب إلى تابعيها، وتقتصر على الأخطاء الجسيمة، وهكذا وتحقيقاً للعدالة وحماية للمضرورين من خطر العدوى، والذين يصعب عليهم إثبات الخطأ الجسيم، فقد اتجه القضاء الفرنسي إلى بحث المسؤولية على أساس سوء تنظيم أو سوء إدارة المرفق الصحي، حيث إن العدوى حصلت داخل المرفق الصحي. وهكذا ففي حكم آخر لنفس المحكمة السابقة لم تشترط الخطأ الجسيم، حيث أقرت مسؤولية المرفق الطبي عن أضرار العدوى بفيروس الإيدز بسبب نقل الدم الملوث دون اشتراط كون الخطأ جسيماً[٤٨].

وعلى ضوء ذلك نرى أنه عندما يتعثر إقامة الدليل على إثبات خطأ الإدارة، فإن القاضي يستطيع أن يسترشد بظروف الواقع في كشف خطأ المرفق، ويقرر مسؤولية الإدارة وفق لما يأتي:

عندما تعلم الإدارة بظهور فيروس جديد كفيروس كورونا من جراء انتقال العدوى باستخدام الأدوات الطبية الملوثة، وأن هذا المرض له مخاطر للمرضى، ورغم ذلك تقوم باستخدام تلك الأدوات دون التأكد من سلامتها، وكذلك عندما يعطي القانون الإدارة سلطة اتخاذ الإجراءات الفعالة تجاه ظهور فيروس كورونا المستجد، فإن تقصيرها في اتخاذ الإجراءات وإعلام المواطنين بطرق العدوى ينشئ بالطبع خطأ مرجعه عدم الالتزام بالنص القانوني[٤٩].

---

(48) Note : J.L. Duvillard, T.A de paris 11 Janv، 1991, precite, p.87.

(٤٩) د. حمدي علي عمر: المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية، العامة مرجع سابق، ص٢٧٢ وما بعدها

ثانياً- مسؤولية الفرد حامل الفيروس عن وفاة زوجه أو الأبناء:

ومن تناولنا لجريمة نقل العدوى كصورة من صور إعطاء مواد ضارة (في المطلب الثاني من المبحث الأول) فإن نقل الزوج لفيروس كورونا إلى زوجته أو العكس ينطبق عليه جريمة إعطاء المواد الضارة في صورتها العمدية وغير العمدية بحسب القصد الجنائي، وما إذا كان قصد الايذاء عن عمد بنقل الفيروس أم انتقل الفيروس منه دون قصد، وبسبب إهماله وعدم احترازه، كل ذلك ما لم يتوفر لدى الزوج نية قتل زوجه أو أحد أفراد أسرته من خلال إيصال الفيروس، وإلا عوقب بعقوبة القتل العمد.

الخاتمة

يُعد القانون هو الأداة الفاعلة لمواجهة من يستهين بحقوق الآخرين، سواء كان ذلك بالاعتداء على صحتهم أو سلامتهم، ويجب أن يكون صارماً، يحقق الردع العام لكافة المجتمع، عندما يرى تطبيق العقوبة على مرتكب المخالفة، والذي يجب بحقه الردع الخاص، ولقد توصلنا في خاتمة هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً- النتائج:

١- لم يتم بعد تجريم نقل عدوى فيروس كورونا قصداً في أي من التشريعات بشكل مباشر وبنصوص صريحة.

٢- إن المشرِّع المصري لم يجرم نقل العدوى عن طريق الخطأ في قانون العقوبات المصري بشكل مباشر وفي نصوص صريحة، مما يثير مشكلات قانونية متعددة.

٣- يمكن اعتبار نقل عدوى فيروس كورونا كجريمة إعطاء مواد ضارة والتي يعاقب عليها نص المادة (٣٢) من قانون العقوبات.

٤- إن العقوبة المقررة لنقل الأمراض المعدية كظرف مشدد في معظم التشريعات تعد غير رادعة وغير متناسبة مع النتيجة الجرمية.

٥- نظراً لحداثة فيروس كورونا لم يتعرض أي من مشرعي القوانين في كافة الدول له في نصوص صريحة، وإنما نص على الأمراض المعدية عموماً مما يترك باب الاجتهاد مفتوحاً.

ثانياً- التوصيات:

١- نوصي بتعديل قانون العقوبات المصري بإضافة نص في متن قانون العقوبات يتضمن تجريم نقل عدوى فيروس كورونا إلى الآخرين سواء تم بقصد مباشر أم قصد احتمالي.

٢- نوصي بتعديل نصوص قانون العقوبات بحيث يتم تجريم نقل العدوى إلى الآخرين خطأ في نصوص صريحة، وكذلك المساواة في العقاب بين مجرد الإصابة بالمرض وبين الوفاة.

٣- نوصي باعتبار نقل عدوى فيروس كورونا إلى الآخرين من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر، بحيث تعد الجريمة تامة بمجرد نقل المرض إلى المجني عليه ودون انتظار نتيجة مادية.

٤- نوصي بضرورة الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للمصابين بالأمراض المعدية وعدم إفشاء أسرارهم التي تعد جريمة يعاقب عليها المشرِّع المصري في المادة (٣١٠) من قانون العقوبات، وكذلك كافة القوانين الأخرى، إذ يكفيهم ما لاقوه من الألم بسبب المرض الذي قد يودي بحياتهم نتيجة لخطأ غيرهم أو خطأ الطبيعة بنقل المرض إليهم.

٥- نوصي بواجب الإبلاغ عن الأمراض المعدية وبشكل خاص الأمراض الخطيرة سريعة الانتشار مثل مرض كورونا، وذلك بإلزام الطبيب والمريض بالإبلاغ عن الإصابة حتى تتمكن الجهات المعنيّة من مباشرة دورها في الحد من انتشار هذه الأمراض المعدية، وذلك بتشديد عقوبة من يخالف ذلك.

٦- نوصي ببذل الجهود المطلوبة وزيادة التوعية من أجل خلق مجتمع يتمتع بثقافة صحية من خلال البرامج الصحية التوعوية في مختلف وسائل الإعلام، ومن خلال التمسك بالعادات الصحية، وتجنب العادات السيئة التي تساعد في انتشار فيروس كورونا.

المراجع

أولاً- مراجع باللغة العربية:

١) أحمد حسني طه: المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوي الايدز، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٢) أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م.

٣) أمين مصطفي محمد: الحماية الجنائية للدم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

٤) جميل عبد الباقي الصغير: قانون العقوبات، جرائم الدم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

٥) حمدي علي عمر: المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٥م.

٦) خالد موسي التوني: المسؤولية الجنائية في مجال نقل الدم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٧) رمسيس بهنام: قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣م.

٨) رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤م.

٩) السيد العتيق: المشاكل القانونية التي يثيرها مرض نقص المناعة المكتسب من الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٠) طلعت الشهاوي: المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الايدز، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

١١) عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥م.

١٢) فتوح الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤م.

١٣) فخري عبد الرازق الحديثي، د. خالد حميدي الزعبي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م.
١٤) محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ط٩، ١٩٧٤م.
١٥) محمود محمود مصطفي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٨، دار النهضة العربية، ١٩٨٤م.
١٦) محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، س١٩٩٣.
١٧) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
١٨) مزهر جعفر عبيد: شرح قانون الجزاء العماني، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأفراد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م.
١٩) منظمة الصحة العالمية: المكتب الإقليمي لشرق المتوسط – عن مرض كوفيد ١٩.
٢٠) هدى حامد قشقوش: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م.

***أحكام النقض**:

١) نقض ١٩ ديسمبر ١٩٣٢م، مجموعة القواعد في ٢٥ عاماً ج٢.
٢) نقض في ١٥ إبريل ١٩٤٠م، مجموعة القواعد القانونية، ج٥، رقم ٩٧.
٣) نقض في ٢ مايو ١٩٦٦م، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم، ٩٩.
٤) نقض ٢٥ فبراير ١٩٩٢م، الطعن رقم ٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ ق مجموعة أحكام النقض لعام ١٩٩٧م.

ثانياً- مراجع باللغة الأجنبية:

1) Art. 47 de al loi du 31 dec. 1991 partant diveses dispositions d'order social organize l'indeminisation des personnes contaminees par le H.I.V à la suite d'une transfusion le concursmedicale, 1992.
2) China coronavirus: 'family cluster' in Vietnam fuels concerns over human transmission Jan, 2020.
3) Cohen, Jon; Normile, Dennis: "New SARS-like virus in China triggers alarm", Jan 2020.
4) Germany confirms human transmission of coronavirus, Jan 28th 2020.
5) Guan, Wei-jie; Ni, Zheng-yi; Hu, Yu; Liang, Wen-hua; Ou, Chun-quan; He, Jian-xing; Liu, Lei; Shan, Hong; Lei, Chun-liang; Hui, David S. C.; Du, Bin. "Clinical Characteristics of Coronavirus Disease 2019 in China", New England Journal of Medicine, (28 February 2020).
6) Kampf, Günter; Todt, Daniel; Pfaender, Stephanie; Steinmann: "Persistence of coronaviruses on inanimate surfaces and its inactivation with biocidal agents", Journal of Hospital Infection, Feb 6th 2020.
7) MOH, Updates on Novel Coronavirus, Jan 27 2020. Coronavirus, About Prevention and Treatment, August 9th 2020.
8) Pan, Xingfei; Chen, Dexiong; Xia, Yong; Wu, Xinwei; Li, Tangsheng; Ou, Xueting; Zhou, Liyang; Liu, Jing: "Asymptomatic cases in a family cluster with SARS-CoV-2 infection", The Lancet Infectious Diseases (19 February 2020).
9) Report of the WHO-China Joint Mission on Coronavirus Disease 2019 (COVID-19), March 4th 2020.
10) Rothe, Camilla; Schunk, Mirjam; Sothmann, Peter; Bretzel, Gisela; Froeschl, Guenter; Wallrauch, Claudia; Zimmer, Thorbjörn; Thiel, Verena; Janke, Christian: "Transmission of 2019-nCoV Infection from an Asymptomatic Contact in Germany", New England Journal of Medicine, Jan 30th 2020.

11) Saey, Tina Hesman: How the new coronavirus stacks up against SARS and MERS, Jan 24th 2020.
12) Yang, Yang; Lu, Qingbin; Liu, Mingjin; Wang, Yixing; Zhang, Anran; Jalali, Neda; Dean, Natalie; Longini, Ira; Halloran, M. Elizabeth; Xu, Bo; Zhang, Xiaoai; Wang, Liping; Liu, Wei; Fang, Liqun (21 February 2020): "Epidemiological and clinical features of the 2019 novel coronavirus outbreak in China", (19 February 2020).

ثالثاً- المواقع الإلكترونية:

1) http://www.emro.who.int/
2) https://web.archive.org/
3) https://www.cdc.gov/
4) https://www.dw.com/
5) https://www.moh.gov.sg/
6) https://www.who.int/